

لأن القنوت كان كذا فسقط الترتيب في ما بين القنوت انفسه كما سقط في ما بين الوقت
صدا الكثرة ان يصير القنوت شيئا يخرج وقت الصلوة السادسة وهو المود بالذكري والليل
القنوت وهو قوله وان فأنه الكثر من صلوة يوم وليلة اجزى العبد لها لانه اذا اذ
على يوم وليلة يصير شيئا وعن محمد بن ابي نعيم انه اعترض دخول وقت السادسة والاول
التي لان الكثرة بالدخول فجد التكرار في ذلك في الاول **ههنا** قال في البدائع
فصل هذا الترتيب صلوة ثم صلحدها خمس صلوات وهو ذكر القنوت فانه يعظم
لذوقه وحال التوبة هذا ومما عاها الترتيب واجبة عند ذهاب القنوت لا يمكن
الوقت وقيل على وجه لا يؤيد على الترتيب من ان يكون وقتا للوقوف فصارت مؤيدا
كل صلوة منها في وقت التزوية والتمه وكذا في الموقاة وقتا فصارت مؤيدا للموقاة
وقتها فلهما صلوات في وقت التزوية والله يعنى التزوية فادبها بعد السادسة
جارية ولو لم يقفها على السابعة فالسابعة جائزة بالاجماع لانه وقت السابعة
وقيل الموقاة السادسة لم يجعل وقت القنوت لانه جليل وقتها لانه يخرج بين ان يقف وقتا
للقنوت لاستيعاب تلك القنوت هذا الوقت وفيه انما لا يجرى بالبدليل المنقطع **ب**
علمنا ان وقتا للقنوت فاذا احكام بجزائها المحصولها في وقتها بخلافه اذا كان
الوقت بعد التزوية خمساً لانه هناك امكان جعل الوقت وقتا للقنوت على وجه لا يخرج
من ان يكون وقتا للوقوف فيصير عملاً بالبدليلين ثم اذا صلى السابعة تعود الموقاة
لنفس الجواز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه قضاء القنوت وحدها استحضاراً وعلى
قولها قنوت القنوت وخمس صلوات ولو صلى السادسة وهو ذكر القنوت وموقاة في وقت
ابن حنيفة رحمه الله حتى لو صلى السابعة بتلك السادسة الى الجواز عملاً وعليه قضاء القنوت
وعندها لا يتلوا عليه قضاء الست حتى قال في فتاوى النجاشي ثم عند ابي حنيفة
العصر يفسد فساداً موقفاً حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يبد القنوت بعد الصلاة

iversity

جائزاً لا إعادة عليه. وعندها يفسد فادباً بالاجواز لها. فالصل عند الوضوء رحمه الله
انما اعادة الترتيب كما يستطعن القنوت والوقوف بركة القنوت يستعملون التزوية
لان كونه القنوت فاجب سقوط الترتيب لانه لا يشترط في القنوت وجوب ان يتلوا
عن وقتها. وهذا القنوت وجوده عند ذكره المؤدى لانه لا يشترط في القنوت وجوب ان يتلوا
الوقوف عن وقتها. وانما سقطت اعادة الترتيب فلهذا انما ادى كان جائزاً انتهى. قال
في فتاوى الظهيرين رجل ترك الظهر فوصل بعد هاتين صلوات وهو ذكر التزوية كان يلو
قضاء التزوية لا غير. وقال ابو يوسف ومحمد بن ابي نعيم ان الله يقضى التزوية وحسبها ولو
صل بعد التزوية خمس صلوات ثم قضى التزوية كان عليه اعادة الخس في قولهم جميعاً انتهى
وقال في خلاصة الشارح والصلوة العصر وهو ذكره لانه لا يقضى الظهر العصر فانه
العصر يفسد مطلقاً عندها. وعند ابي حنيفة رحمه الله يفسد فساداً موقفاً وان لم يقف
حتى صلحدها ست صلوات او اكثر يقبل الكل جازياً. وان اعاد الظهر قبل ان يصلي
صلوات يجب عليه اعادة الكل انتهى. قال في فتاوى فاضلهم رجل ترك صلوة من
بدا خمس صلوات وهو ذكر التزوية قال الشيخ الهام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يقضى التزوية ويقبل الخبر فان لم يقضى التزوية حتى صلى السادسة جازت السادسة
في قولهم جميعاً ويقضى التزوية. واختلفوا في الخبر الذي بعدهما. قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضى
السادسة والاولى السادسة انتهى. فصل في قضاء القنوت قضاء قنوت ابي حنيفة
فانه عنه. **بمدست** اي بعد اذ كان صلوات ست مؤداة في وقتها كونه. ذكروا لها
ان تلك القنوت متعين. يعني بعد تلك القنوت وحدها. ولا يجب عليه اعادة ما صلى
بعدها مع تذكرها عند ابي حنيفة رحمه الله. والرواه معاً. اي مع اعادة تلك القنوت
في اعياده. نحو صلواته. ولما قيل لانه السادسة جائزاً اتفاقاً لهما ان اذ
لنفس الجوام الترتيب قبل بلوغ القنوت حد الكثرة وهو ان يصير القنوت ستاً ثم يقف